

Distr.: General
13 March 2017
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

هايتي

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-04010(A)



* 1 7 0 4 0 1 0 *

١- تعرب جمهورية هايتي عن شكرها للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لاعتماده في نهاية دورته السادسة والعشرين، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، التقرير القطري المقدم بمناسبة انعقاد الجولة الثانية من عملية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان. كما تعرب عن شكرها للفريق العامل الذي بفضلته قدمت إليها توصيات من ١٩٣ بلداً لتحسين حماية حقوق الإنسان واحترامها.

٢- وتسلم جمهورية هايتي بأهمية التوصيات الـ ٢١٣ المقدمة من الدول الأعضاء في أثناء الحوار. وكانت قد أعلنت قبولها ١٧٥ توصية وإحاطتها علماً بـ ٣٣ توصية وإرجاءها البت في خمس توصيات من أصل ٢١٣ توصية قدمت إليها.

٣- وإذ تدرك هايتي أهمية الدور الذي يتعين على المجتمع المدني الاضطلاع به في هذه العملية، نُظِّمت حلقة عمل تشاورية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لاستقاء آرائه بشأن هذه التوصيات.

٤- ولقد سمح التشاور مع المجتمع المدني وتبادل الأفكار بين أعضاء الأمانة التقنية للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بإعادة تصنيف التوصيات كما يلي: قبول ١٨٨ توصية والإحاطة علماً بـ ٢٥ أخرى.

٥- وتود جمهورية هايتي تقديم بعض التوضيحات فيما يتعلق بالتوصيات المحاط بها علماً. ويتعلق الأمر إما بتوصيات نُفذت بالفعل أو بتوصيات لا يمكن لهايتي الالتزام بتنفيذها في الوقت الحالي لأسباب مختلفة. وتقدم جمهورية هايتي التوضيحات التالية لشرح قرارها.

التوصية ١١٧-١ (الكونغو): أن تسرّع عملية التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٦- تكتسي التوصية بصيغتها الحالية طابعاً عاماً جداً، لأن هايتي لا يمكنها أن تكون طرفاً في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي الواقع، يقتضي التصديق على البعض من هذه الصكوك الدولية توافر موارد دعم لا تملكها دولة هايتي بالنظر إلى الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للبلد.

التوصيات ١١٧-٢ (أستراليا)، و١١٧-٣ (الجزيل الأسود) و١١٧-٤ (رواندا)، و١١٧-٥ (ناميبيا): أن تصدّق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توصية مقبولة)

٧- قبل فترة طويلة من اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في عام ١٩٨٩، نصت المادة ٢٠ من دستور هايتي بالفعل على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع القضايا. وعلاوة على ذلك، تعلق أحكام الدستور على المعايير الدولية في التسلسل الهرمي للقوانين. ولما كانت هذه التوصية تعكس شواغل حكومة هايتي، فقد أعيد تصنيفها ضمن التوصيات المقبولة.

٨- وسيسمح التصديق على هذا البروتوكول لدولة هايتي بحماية رعاياها الذين يعيشون في بلدان حيث عقوبة الإعدام لا تزال سارية.

التوصيات ١١٧-٧ (المملكة المتحدة)، و١١٧-١٤ (تشيكيا)، و١١٧-١٥ (أوروغواي)، و١١٧-١٦ (قبرص)، و١١٧-١٧ (ألمانيا)، و١١٧-١٨ (غواتيمالا)، و١١٧-١٩ (تيمور - ليشتي): أن يطلب الرئيس الجديد عند انتخابه التصديق السريع على نظام روما الأساسي

٩- تقرّر جمهورية هايتي، بحكم ماضيها، بأهمية نظام روما الأساسي بوصفه أداة لمكافحة الجريمة. ولهذا السبب، وقعت عليه منذ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩. وتسلم هايتي بوجاهة الطلب المقدم من بلدان مثل تيمور - ليشتي.

١٠- غير أن هايتي تملك بالفعل مجموعة من القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم التي يعتبرها نظام روما الأساسي جرائم ضد الإنسانية. ويتناول القانون الجنائي الجديد لهايتي، الذي يجري وضعه حالياً وسيعرض قريباً على البرلمان، جرائم مثل الإبادة الجماعية والتعذيب وغير ذلك من الجرائم. وأُجريت بالفعل محاكمات في هايتي بتهمة ارتكاب "جريمة ضد الإنسانية" التي يعتبرها القانون الجنائي لهايتي جريمة من جرائم القانون العام. وكمثال على ذلك: محاكمة الراحل جان - كلود دوفالبيه، الرئيس السابق لهايتي. ونظراً لوجود أحكام قانونية محلية تطبق على الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي، لم تر هايتي من الضروري التصديق على هذا الصك.

التوصية ١١٧-٢٠: أن تصدّق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١١- تُعتبر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالفعل جزءاً من نظام روما الأساسي. وتخطط جمهورية هايتي علماً بتوصية أرمينيا بشأن عدم تقادم هذه الجرائم. لكنه وعلى الرغم من عدم تصديق هايتي حتى الآن على نظام روما الأساسي، فإن تشريعاتها الجنائية تعالج بالفعل الجرائم التي تشملها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك، يخضع مواطنو هايتي للعقوبات ذاتها المنصوص عليها في القانون الجنائي. وهكذا، لم تر هايتي من الضروري التصديق على هذه الاتفاقية.

التوصيتان ١١٧-٢١ (منغوليا) (بنما) (رواندا) و١١٧-٢٢ (باراغواي): أن توجه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان

١٢- لم تعترض جمهورية هايتي إطلاقاً على زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ودائماً ما كانت ترحب بزيارة الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان. وهكذا، لا يوجد داع لتوجيه دعوة دائمة.

التوصيتان ١١٧-٢٤ (كرواتيا) و١١٧-٢٥ (غواتيمالا): أن تضع مجموعة من التدابير لمكافحة الصور النمطية التي تنطوي على تمييز وتنفيذها، بما فيها الصور النمطية القائمة على نوع الجنس

١٣- على وجه العموم، لا توجد صور نمطية تمييزية في هايتي، لأن سكان هايتي يتألفون من السود. وعلاوة على ذلك، لا توجد مجموعات إثنية في هايتي. وتكفل الدولة الحرية الدينية وتعترف بالتنوع الثقافي.

التوصية ١١٧-٢٦ (كولومبيا): أن تتخذ ما يلزم من التدابير لمكافحة الأعراف والممارسات والصور النمطية التي تؤدي إلى التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

١٤- يكفل دستور هايتي في ديباجته، ووفقاً لوثيقة استقلاله لعام ١٨٠٤ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، حقوقاً ثابتة وغير قابلة للتصرف، هي الحق في الحياة وفي الحرية وفي السعي إلى تحقيق السعادة. وتكفل تشريعات هايتي حقوق جميع الأشخاص في الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وتسمح لأي شخص يقع ضحية ممارسات وصور نمطية تؤدي إلى التمييز والعنف على هذا الأساس أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة لإعمال حقوقه.

التوصية ١١٧-٢٨ (كندا): تقدم، في أقرب وقت ممكن، وثائق إلى المنحدرين من أصول هايتية الذين يعيشون في الجمهورية الدومينيكية لتسوية أوضاعهم، ومن ثم تفادي إبعادهم، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة

١٥- لا تندرج هذه التوصية ضمن الاختصاصات الحصرية لجمهورية هايتي، لأنها تتعلق بأشخاص منحدرين من أصول هايتية وُلدوا في الجمهورية الدومينيكية قبل عدة أجيال وكان ينبغي أن يستفيدوا من حق الأرض الذي يعترف به دستور الجمهورية الدومينيكية. بيد أن دولة هايتي تواصل بذل الجهود لتزويد الهايتيين الذين يعيشون في الأراضي الدومينيكية بوثائق تثبت هويتهم.

التوصيات ١١٥-١٣٤ و ١١٧-٢٩ و ١١٧-٣٠ (بوتسوانا وسيراليون وجمهورية كوريا): أن ترفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيان والفتيات إلى ١٨ عاماً

١٦- حدّد دستور هايتي بالفعل في مادتيه ١٦-٢ و ١٧، سن الرشد في الثامنة عشرة. وبحسب المادة ١٧، يمكن للهايتيين البالغين سن الثامنة عشرة أن يمارسوا دون تمييز على أساس نوع الجنس والحالة المدنية حقوقهم المدنية والسياسية إذا استوفوا الشروط الأخرى المنصوص عليها في الدستور والقانون. وعلاوة على ذلك، وقبل دستور عام ١٩٨٧ بفترة طويلة، حدّدت المادة ١٦ من قانون ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ بالفعل سن الرشد في الثامنة عشرة. وبإمكان المواطن الهايتي، عند بلوغه هذه السن، الاضطلاع بجميع أعمال الحياة المدنية.

١٧- وعلاوة على ذلك، يحظر هذا القانون على ضباط الحالة المدنية عقد قران الفتيان والفتيات غير البالغين سن الثامنة عشرة دون موافقة والديهم. ويتعرض ضابط الحالة المدنية الذي ينتهك أحكام هذا القانون لعقوبة تتراوح بين السجن والغرامة.

التوصية ١١٧-٣١ (ألمانيا): أن تنهي جميع عمليات الإخلاء القسري من مخيمات المشردين، وتعتمد وفقاً اختيارياً رسمياً للإخلاء الجماعي حتى توضع جميع الضمانات القانونية والإجرائية التي تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١٨- لا تمارس الحكومة الإخلاء الجماعي ولا تشجع عليه. وعلى سبيل الوقاية، وُجّهت تعاميم إدارية إلى مفوضي الحكومة لمنع تنفيذ القرارات القضائية المتعلقة بالإخلاء القسري.

التوصية ١١٧-٣٣ (سويسرا): أن تنفذ سياسات تكفل حقوق المشردين، خاصة في أعقاب الكوارث الطبيعية، وكذلك حقوق المطرودين من بلد آخر والمعرضين لخطر انعدام الجنسية

١٩- دأبت الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق المشردين في حالات الكوارث الطبيعية. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالأشخاص المطرودين من بلد آخر، لا تستطيع الحكومة، في

الوقت الحاضر، ضمان حقهم بسبب الزيادة الكبيرة في عدد السكان والصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها البلد.

وأعلن وفد هايتي أنه سيرجئ البت في خمس من التوصيات ٢١٣ المقدمة إلى بلده كيما يتسنى له التعمق في دراستها قبل اتخاذ أي قرار بشأنها. وهو ما حدث خلال حلقة العمل المنظمة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بمشاركة المجتمع المدني وأعضاء الأمانة التقنية للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان. وهكذا، تقرر قبول التوصيات ١-١١٦ و ٢-١١٦ و ٣-١١٦ و ٤-١١٦ (أوروغواي) والإحاطة علماً بالتوصيتين الباقيتين، أي التوصية ١١٦-٣، والتوصية ١١٦-٤.

التوصيتان ١-١١٦ و ٢-١١٦ المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي واليابان)

٢٠- بعد التشاور مع المجتمع المدني، قُبلت هاتان التوصيتان وأعيد تصنيفهما.

التوصية ١١٦-٣ (تشيكيا): أن تكثف الجهود الرامية إلى التصدي الدائم لاستغلال الأطفال وممارسة العنف عليهم، بما في ذلك عن طريق سنّ تشريعات تجرم ممارسة توظيف أطفال الأسر الفقيرة في الخدمات المنزلية وتنفيذ تلك التشريعات بفعالية

٢١- يشكل التضامن أحد ميزات الثقافة الهايتية. وبهدف تجاوز الصعوبات الاقتصادية المزمنة تستضيف بعض الأسر الهايتية أطفالاً محرومين، سواء كانوا أقارب أم لا، بغرض تحسين ظروف عيشهم اليومية. وإذ تدرك دولة هايتي الوضع، فإنها تقدم الدعم إلى الأسر الفقيرة من خلال مشاريع اجتماعية، لأن مصلحة الأطفال الفضلى تقتضي نشأتهم داخل أسرهم البيولوجية.

٢٢- وفي هذا الصدد، أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، من خلال معهد الرفاه الاجتماعي والبحوث، مركزاً للاتصالات الهاتفية في حالة الطوارئ يتيح للسكان الإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم والاتجار بهم باستخدام الرقمين ١٣٣ و ٥١١.

٢٣- بيد أن دولة هايتي لا يمكنها أن تضع في فئة الجريمة جميع حالات سوء المعاملة التي تبلغ إليها. فتجريم العمل المنزلي للأطفال يمكن أن يؤدي في الواقع إلى زيادة عدد الأطفال في الشوارع إذا لم يجدوا هيكلاً جاهزاً لاستضافتهم. وفي كثير من الأحيان، يستطيع أطفال كثيرون، بفضل الرعاية المقدمة من بعض الأسر، تحقيق ذاتهم ومساعدة أفراد أسرهم البيولوجية.

التوصية ١١٦-٤ (الكونغو): أن تسرّع إجراءات اعتماد القانون الذي يتصدى لانتشار الحمل بين المراهقات

٢٤- منذ عام ٢٠١٤، يوجد قانون يتعلق بالأبوة والأمومة والنسب ويتناول مسؤولية الوالدين وعدم التمييز بين الأطفال. ويتعلق هذا القانون بالنساء والفتيات على حد سواء. غير أنه لا يمكن الحد من ارتفاع معدل الحمل بين المراهقات بمجرد اعتماد قانون. فتحقيق ذلك يقتضي بالضرورة تنظيم حملات توعية في صفوف الوالدين والمراهقين والمراهقات على حد سواء. وهكذا، سيكون من الأنسب تنقيح قانون الأبوة والأمومة والنسب لتعزيزه وتكييفه بحيث يستجيب على نحو أفضل لمقتضيات الواقع.

التوصية ١١٦-٥ (أوروغواي): أن تحدّث مذكرة التفاهم مع الجمهورية الدومينيكية بشأن آليات الإعادة إلى الوطن وفقاً للمعايير والقواعد الدولية (توصية مقبولة)

٢٥- تعكس هذه التوصية شواغل حكومة هايتي.

٢٦- وطلبت هايتي بالفعل تنقيح هذا البروتوكول منذ عدة سنوات. غير أن الجمهورية الدومينيكية لم تستجب لهذا الطلب إطلاقاً.

٢٧- وتجدر الإشارة إلى أن المستشار الهايتي كان قد قدّم في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥ مشروع مذكرة تفاهم بشأن آلية الإعادة إلى السلطات الدومينيكية. وكان المستشار الهايتي قد أقرّ في مشروع هذه المذكرة بحق الجمهورية الدومينيكية في تطبيق قوانينها المتعلقة بالهجرة وبمسؤولية هايتي عن قبول مواطنيها، على أن يتم ذلك وفقاً للبروتوكولات المبرمة والقانون الدولي.

الاستنتاجات

٢٨- بعد التشاور مع المجتمع المدني في حلقة العمل المنظّمة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قرّرت الأمانة التقنية للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان إعادة تصنيف التوصيات على النحو التالي:

(أ) التوصيات المقبولة

- قبلت هايتي ثلاثاً من التوصيات التي كانت قد أرجأت البت فيها ويتعلق الأمر بالتوصيات ١-١١٦ و ٢-١١٦ و ٥-١١٦ المقدمة من أوروغواي واليابان، والمتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي واليابان)، وبتحديث مذكرة التفاهم المبرمة مع الجمهورية الدومينيكية بشأن آليات الإعادة إلى الوطن وفقاً للمعايير الدولية (أوروغواي)؛
- وأحاطت هايتي علماً باثنين من التوصيات التي كانت قد أرجأت البت فيها. ويتعلق الأمر بالتوصيتين ٣-١١٦ و ٤-١١٦.

(ب) التوصيات التي أُحيط بها علماً

- بعد إجراء تحليل للتوصيات المقدمة، تقرّر قبول التوصيات ٢-١١٧ و ٣-١١٧ و ٤-١١٧ و ٥-١١٧ و ٦-١١٧ و ٨-١١٧ و ٩-١١٧ و ١٠-١١٧ و ١١-١١٧ و ١٢-١١٧. وتقرّر أيضاً قبول التوصية ١١٧-٣٢؛
- وأُحيط علماً بالتوصية ١١٥-١٣٤ التي حظيت بالقبول في البداية؛
- وتفضي عملية إعادة التصنيف هذه إلى قبول ١١ توصية من التوصيات ٣٣ المحاط بها علماً، أي أنه في المجموع أُحيط علماً بـ ٢٥ توصية وقُبِلت ١٨٨ أخرى؛
- وسمح التشاور مع المجتمع المدني وتبادل الأفكار بين أعضاء الأمانة التقنية للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بإعادة تصنيف التوصيات من جديد؛
- وهكذا، أعيد تصنيف أربع عشرة توصية أُحيط بها علماً ضمن التوصيات المقبولة، ليصل عدد التوصيات المقبولة إلى ١٨٨ توصية.